

شرح الكافي {392} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويكره ان يبین الرأس بالذبح. يكره ان يبین الرأس يعني ان يقطع يعني بعض الناس يسارع يأتي فيذبح الذبيحة ثم يقطع رأسه. ويسارع في قطع اعضائها. هذا امر - 00:00:00

لا يقال بانها لا تصح او انها محرمة لا هي ابيحت بذبحها ما دام قد ذبحت ولكن ينبغي ان تراح ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان ينادي في الناس ويحظهم على ان لا يعجلوا في - 00:00:20

يُثقل الارواح اذا لو ان انسانا ذبح خروفا ثم بادر فقطع رأسه او قطع رجله او يده هذا لا يفسد عليه الذبيحة ولكنه عمل عملا مكرورا قال وقطع يكره ان يبین الرأس - 00:00:36

ان يبین الرأس بالذبح وقطع عضو مما ذكرى اذا عرفنا انه لا يجوز له ان يقطع الرأس او عضوا من الاعضاء ليس له ذلك قال ويكره ان يبین الرأس بالذبح - 00:00:55

وقطع عضو مما ذكرى او سلخه حتى تزهق نفسه يعني لا يبادر في سلخ ماذا الذبيحة ولا في قطع رأسها ولا في قطع عضو منها هذا وهي مذبوبة لكن لو ان انسانا انقطع منها وهي حية فقد جاء في الحديث ما ابین من حي فهو ميتة - 00:01:13

يعني لو ان انسانا انقطع جزءا من شاة او من جمل او من بقرة هذه التي قطعت انما هي ميتة. وقد جاء النص بذلك قال لان عمر رضي الله عنه وارضاه قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق - 00:01:38

قال ولا يحرم وايضا الحديث الصحيح واذا قتلتם فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فمن حسن الذبيحة ان الانسان يذبحها على الطريقة الشرعية وان يحد سكينه كما سمعتم وايضا الا - 00:01:57

عاجلها في مثل هذه الامور وان لا يذبحها امام شاة اخرى او غيرها هذه كلها امور ينبغي ان يتتجنبها الانسان فهي مما يكره. وهي من الاداب التي ينبغي ان يتخلی بها المسلم حتى مع الحيوان - 00:02:16

قال ولا يحرم المقطوع لان ابنته حصلت بعد ذبحها وحلها. يعني لان قطعه حصل بعد ان اصبحت حلالا بالذبح ولو ذبحها فسقطت في ماء او تردد ترديا يقتل يقتلها مثله - 00:02:33

فقال اكثر اصحابنا لا تحرم لما ذكرنا. وهذا هو رأي جماهير العلماء هذا هو رأي جمهور العلماء. انها اذا ذبحت الذبيحة في مكان نعال ثم تردد او سقطت في مكان فانها حلال مباحة. لماذا؟ لانها ذبحت ذبحا شرعا - 00:02:58

وهذا بعكس ما ذكره المؤلف عن بعض الحنابلة بانه لا يجوز اكلها ويعلل ويستدل بالحديث. فاذا وقعت فلا تأكل منها فذاك انما جاء بالصيد وفرق بين صيد تصيده على مكان عال - 00:03:20

يعني تصييده بالسهم على شجرة او على جدار او على جبل ثم يتربى ويسقط. لانه ربما لم يقتلها سهمك. وانما الذي قتلها ربما التردي فاصبح متربدا بين الحل والاباحه وقد سمعنا قبل انه اذا اجتمع الحظر والاباحة قدر - 00:03:39

اذا القول الذي اورده المؤلف اولا هو قول جمهور العلماء وهو القول الراجح وما استدل به المؤلف بعد ذلك للقول الثاني انما ذلك جاء في الصيد وليس في الذبائح وقال الخرقى رحمة الله تحرم وهو المنصوص عليه - 00:03:59

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي بن حاتم رضي الله عنه فان وقعت في الماء فلا تأكل. لكن قوله لعدي لما قال له بانه

يرسل قوسه ارسال القوس انما هو في الصيد - 00:04:20

اذا الصيد يختلف. نعم ولان ذلك يعين على زهوق نفسها فيحصل بسبب مبيح ومحرم يعني اللي هو الرأي الثاني الذي هو التردد فيها
نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:04:36